

الحمد لله

١٧٥ ملی متر می باشد

2011/9/13



ق رار

التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:
بتاريخ 28 أوت 2015 أصدرت نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ175ـدد في مادة

العارضة: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج
المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة

المدعى عليهما: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون رقم 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون رقم 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون رقم 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون رقم 10 لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 18 أوت 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 161 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 23 جويلية 2015 والقضاء لصالحها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 161 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 23 جويلية 2015، على أن ما قدمته من مؤيدات متمثلة في محضر معاينة يرتقي إلى مرتبة الحجة الرسمية، وإن جاء منقوصا ولم يتضمن تاريخ وتوقيت إصدار الإرسالية القصيرة موضوع المعاينة، خلافا لما ذهب إليه الهيئة كما تمسكت بتكرار الهيئة لاختصاصها كهيئة تعديلية أوكل لها المشرع دورا إستقصائيا يمكنها من التعهد الثلثائي دون التوقف على تشكي المشغلين وانتهت إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء لصالح طلباتها السابقة.

وحيث وخلافا لما أدعته المترضة فإن القرار المطلوب مراجعته لم يتعرض إطلاقا لمسألة حجية محضر المعاينة سند الدعوى ولم يناقشها بإعتبار أن عدم قبول الهيئة لذلك المؤيد كان بسبب عدم وضوحته إذ لم تتضمن الإرسالية القصيرة موضوع المعاينة تاريخ إصدارها بالإضافة إلى أنها لم تشر بشكل واضح لمدة صلوحية العرض واكتفت بالتصيص على أنه صالح خلال الشهر الجاري دون ذكر الشهر بالتحديد.

حيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس" فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدابير الوقية هي حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات إستقصائية وتحقيقات ويلزمها بالإكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدللي بها من قبل المدعية .

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد الثلثائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات، فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقية

وبالتالي فإن الدور الإستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسس على أساس غير وجيه واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن ليلي ذويبي، نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب مراجعة القرار عدد 161 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 23 جويلية 2015.

نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ليلي ذويبي

